

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٣) لسنة ٢٠١٣

محافظ البحر الأحمر :

= بعد الاطلاع علي القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة .
= والاطلاع علي القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
= وعلي قرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن قواعد التصرف في الأراضي المدة للبناء والملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية بنطاق المحافظات *
= وعلى لائحة الصرف في الأراضي الفضاء المدة للبناء والملوكة للدولة داخل كروونات الوحدات المحلية لمدين المحافظة والصادرة بقرارنا رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٥ والمعدل بالقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٩٧
= وعلي قرارنا رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل لجان تسجيل الأراضي بدائرة المحافظة *
= وعلى قرارنا رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن تفويض السادة رؤساء الوحدات المحلية لمدين المحافظة في التوقيع على عقود البيع النهائية *
= وعلى ما عرض علينا من هيئة قضايا الدولة من ضرورة التصديق على عقود البيع الابتدائية والنهائية من السيد المحافظ (كطرف أول بائع) *
= وللصالح العام .

قرر

المادة الأولى

يعدل قرارنا رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل لجان تسجيل الأراضي بدائرة المحافظة ليكون على النحو التالي :

تشكل لجنة بكل وحدة من الوحدات المحلية لمدين المحافظة برئاسة السيد / رئيس الوحدة المحلية للمدينة وعضوية كل من :-

- ١) السيد / مدير الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية للمدينة المختصة
- ٢) السيد / مدير إدارة الأملاك بالوحدة المحلية للمدينة المختصة
- ٣) السيد / مدير إدارة الشؤون القانونية بالوحدة المحلية للمدينة المختصة

بناط للجنة :

مراجعة طلبات تسجيل عقود الأراضي المباعة بغرض إقامة (مشروع استثماري) للوقوف على مدى جدية التنفيذ — على أن لا تقل نسبة التنفيذ عن خمسون في المائة من مخطط المشروعات ذات التكلفة الاستثمارية أكثر من ثلاثة ملايين جنيهه وستون في المائة من مخطط المشروعات ذات التكلفة الاستثمارية اقل من ثلاثة ملايين جنيهه — ولا يعتبر السور حال إنشائه جزء من إجمالي أي مرحلة من مراحل الترخيص *

(Signature)

المادة الثانية

تشكل لجنة بكل وحدة من الوحدات المحلية لمدن المحافظة برئاسة السيد / رئيس الوحدة

المحلية للمدينة وعضوية كل من :-

١. السيد / مدير الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية للمدينة المختصة
٢. السيد / مدير إدارة الأملاك بالوحدة المحلية للمدينة المختصة
٣. السيد / مدير إدارة الشئون القانونية بالوحدة المحلية للمدينة المختصة

بناط اللجنة :

مراجعة طلبات تسجيل عقود الأراضي المباعة بغرض إقامة (سكن - مشروع صغير) وذلك في حال قيام المالك بتنفيذ دورين (هيكل خرساني - مباني) ولا يعتبر السور حال إنشائه جزء من إجمالي أي مرحلة من مراحل الترخيص ويتم التوقيع على العقد من شخصياً .

المادة الثالثة

يعرض علينا قرارات اللجنة الخاصة بالمشروعات الاستثمارية والتي تطرح للاستثمار (مكتب خدمة المستثمرين) لاعتمادها ويكون التوقيع على العقد الخاص بها وكذلك التوقيع على التسجيل توقيعاً شخصياً منا - وكذا كافة عقود البيع الصادرة طبقاً للجنة الأولى والثانية من هذا القرار .

المادة الرابعة

تلغى كافة قرارات الصادرة بالسادة رؤساء الوحدات المحلية لمدن المحافظة والخاصة بالتوقيع على عقود البيع الابتدائية والنهائية بمدن المحافظة وكذا أي قرارات تخالف أحكام هذا القرار .

المادة الخامسة

علي الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص

محافظ البحر الأحمر

التوقيع /

٢٠١٧/١٢/٢٩

لواء مهندس / محمد محمد كامل

